والتاسع كونه محترما فلو اخرج مسلم او ذمي
خمرا ولو محترمة وخنزيرا وكلبا ولو معلّما
وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع لان ما ذكره ليس
بمال اما المدبوغ فيقطع به حتى لو دبغه السارق
في الحرز ثم اخرجه وهو يساوي نصاب
سرقة فانه يقطع به اذا قلنا بانه للمغصوب
منه اذا دبغه الغاصب وهو الاصح ومثله كما قال
البلقيني اذا صار الخمر خلا بعد وضع السارق
يده عليه وقبل اخراجه من الحرز فان بلغ اناء الخمر
نصابا قطع به لانه سرق نصابا من حرز لا شبهة
له فيه كما اذا سرق اناء فيه بول فانه يقطع باتفاق
كما قاله الماوردي وغيره هذا اذا قصد باخراج
ذلك السرقة اما اذا قصد تغييرها بدخوله
او باخراجها فلا قطع وسواء اخرجها في الاولى
او دخل في الثانية بقصد السرقة ام لا كما هو
قضية كلام الروض فيهما وكلام اصله
في الثانية ولا قطع في اخذ ما تسلط الشرع على
كسره كمزمار وصنم وصليب وطنبور لان التوصل
الى ازالة المعصية مندوب اليه فصار شبهة
كاراقة الخمر فان بلغ مكسره نصابا قطع لانه
سرق نصابا من حرزه هذا اذا لم يقصد التغيير

كما في

١٨٢

والقرطاس ان كان خاليا من الكتابة وهامد غلاف
ان المصاحف بتقوم بهيئته مكتوبا مع الجلد
المعلوم اه

كما في الروضة فان قصد باخراجه تيسر تغيير
فلا قطع ولا فرق بين ان يكون لمسلم او ذمي ويقطع
بسرقة ما لا يحل الانتفاع به من الكتب اذا كان
الجلد والقرطاس يبلغ نصابا وبسرقة اناء النقد
لان استعماله مباح عند الضرورة الا ان اخرجه
من الحرز ليشهره بالكسر ولو كسر اناء الخمر والطنبور
ونحوه او اناء النقد في الحرز ثم اخرجه قطع ان بلغ
نصابا بالحكم الصحيح والعاشر كونه مملوكا في النصاب
تاما قويا كما قاله في الروضة فلا يقطع مسلم
بسرقة حصر المسجد المعدة للاستعمال
ولا ساير ما يفرش فيه ولا قناديل تسرج فيه
لان ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه حق كمال بيت
المال وخرج بالمعدة حصر الزينة فيقطع بها
كما قاله ابن المقري وبالمسلم الذمي فيقطع لعدم
الشبهة وينبغي ان يكون بلاط المسجد كحصره
المعدة للاستعمال ويقطع المسلم بسرقة
باب المسجد وجذعه الذي يعمر به وتازيره
وسواريه وسقوفه وقناديل زينته فيه
لان الباب للتحصين والجذع ونحوه للعمارة
ولعدم الشبهة في القناديل ويلحق بهذا
ستر الكعبة اذا خيط عليها لانه حينئذ

Copyright © King Saud University